**القرار الاداري**

**تعريف واحد للقرار الاداري :-** هو عمل قانوني يصدر بالارادة المنفردة للادارة بهدف احداث اثار قانونية .(تعديل \انشاء \الغاء )

من خلال هذا التعريف نجد ان **شروط القرار الاداري** تتمثل بالاتي( يجب الانتباه ان هذه تعد شروط وليس عناصر ) :-

- ان يصدر القرار الاداري من سلطة ادارية وطنية .

-ان يصدر القرار الاداري بالارادة المنفردة للارادة .

-ان يحدث اثار قانوني .

ولكن ماهي هذه الاثار القانونية ؟

الاثار القانونية التي يحققها القرار الاداري يجب ان تكون :-

- **انشاء مركز قانوني :-** مثال على ذلك تعيين موظف حيث يعد بمثابة انشاء مركز قانوني لانه توفير درجة لموظف وتحويل حاله من مواطن عادي الى موظف وهذا يعد انشاء .

-الغاء مركز قانوني :- مثل قرار فصل موظف من الوظيفة ، فهذا الغاء لمركزه القانوني الذي كان موجود

- تعديل مركز قانوني :- مثل ترقية الموظف حيث يتحول مركزه القانوني الى مركز افضل واحسن وهذا تعديل لوضعه القانوني والمالي .

ولكن ماذا لو صدر عن الادارة تصرف لايتحقق فيه ماورد اعلاه اي انه لاينشئ مركز او لا يلغي مركز او لايعدل مركز ؟هل يعد قرار اداري ؟

 في هذه الحالة لا يعد قرار اداري ولايجوز الطعن به امام القضاء الاداري

امثلة عن الاعمال التي لاتعد قرارات ادارية :-

* **الاعمال التمهيدية :-** ومثال على ذلك احالة الموظف العام للتحقيق حيث ان الاحالة للتحقيق لاتعد قرار ، وكذلك االحال عندما تطلب الادارة استشارة من جهة اخرى فهذه الاستشارة لاتعد قرار اداري .
* **المنشورات والاوامر :-** وهي عبارة عن مجرد تعليمات من اجل تفسير نصوص القانون والانظمة وبيان كيفية تطبيق القانون دون ان ترتب اثر بذاتها .
* **الاعمال اللاحقة لصدور القرار الاداري :-** لاتعد الاعمال اللاحقة بمثابة قرارات ادارية وذلك لانها مجرد اعمال تتخذ لتسهيل تنفيذ القرار الاصلي لذلك لايمكن الطعن بها ،مثال عليها عندما يوجه الرئيس الاداري بحفظ العقوبة في اضبارة الموظف فالعقوبة هنا تعد قرار اداري لكن امر حفظها في الاضبارة لايعد قرار اداري .
* **الاجراءات الداخلية :-** وهي اجراءات خاصة بتقسيم العمل بين الموظفين داخل الدائرة وهذه لاتعد قرارات ادارية لانها لاتؤثر في مراكزهم القانونية وانما هي مجرد اجراءات خاصة بتنظيم المرفق العام .